الحركة السياسية النسوية السورية
THE SYRIAN WOMEN'S POLITICAL MOVEMENT

ورقة سياساتية

نحو دستور سوري جندري وديمقراطي قائم على قيم الحرية والكرامة والمشاركة والمساواة

حقوق التأليف والنشر محفوظة ٢٠١٩ لصالح الحركة السياسية النسوية السورية ©

يسمح بإعادة الطباعة غير التجارية لهذه الدراسة أو لمقتطفات منها، ونسخها، وتوزيعها، ونقلها، بشرط نسبها إلى الحركة السياسية النسوية السورية، ولا يجوز تحرير النص أو تحويره أو البناء عليه، ويجب تبيان هذه الشروط بوضوح للآخرين عند إعادة استخدام هذه المادة أو توزيعها.

حزيران ٢٠١٩

تتوجه الحركة السياسية النسوية السورية ببالغ الشكر لكل المساهمات والمساهمين في إنجاز هذا العمل من أفراد ومنظمات، ولاسيما رابطة النساء الدولية من أجل السلام والحرية، ومنظمة النساء الآن من أجل التنمية، وكافة عضوات الحركة وموظفاتها اللواتي أسهمن في إجراء الجلسات التشاورية.

لم يكن تحقيق هذا العمل ممكنًا لولا النساء السوريات المشاركات في الجلسات التشاورية، فقد تم إنجازه بإصرارهن على متابعة الجلسات رغم صعوبة الظروف بغية ضمان إيصال أصوات النساء السوريات.

الكاتبة: رلى المصري

المصممة: ليلى شقير

فريق تنسيق الجلسات: وجدان ناصيف، ديما موسى، لينا وفائي، خلود منصور

الفهرس

المخلص التنفيذي ٤

سياق (مسار) العملية الدستورية في سوريا ٩
تسويات سياسية منزلة بالمظلة وإمعان في تهميش وإقصاء الفئات الشعبية والنسوية

جندرة الدستور السوري ١٦
مانيفستو حقوقي نسوي قائم على قيم الحرية والكرامة والمشاركة والمساواة

الديمقراطية والمحاسبة وفصل السلطات كأساس لنظام الحكم المنشود ٢٨

لائحة المراجع ٣٥

١

المخلص التنفيذي

في قراءة عامة لمسار تفعيل مرحلة الانتقال السياسي في سوريا منذ أكثر من عام، وذلك عبر السعي والدفع بعملية الإصلاح الدستوري دولياً وأممياً، يمكن الوقوف على أمرين مترابطين؛ يتمثل الأول بأن اقتراح صياغة دستور جديد في سوريا ليس مطلباً شعبياً، حيث أن مسار العملية الدستورية قد بدأ خلف أبواب مغلقة وداخل أروقة دولية ذات مصالح سياسية ضيقة وعادت واشتركت فيه القوى المعارضة السياسية في مرحلة لاحقة. ويتمثل الأمر الثاني بمحدودية المشاركة السياسية النسائية والنسوية والشعبية في هذا المسار الانتقالي. وبحسب المجموعات النسائية التي شاركت في سلسلة الجلسات التشاورية[١]، فإن هذه المحدودية تأتي نتيجة تداخل عوامل التهميش والإقصاء (الحالي والتاريخي) للفئات النسوية والشعبية وذلك من قبل القوى السياسية التابعة للنظام ولقوى المعارضة على حد سواء.

وهذا التهميش والاقصاء من قبل الأطياف السياسية المختلفة، والذي ترافق مع تهميش واقصاء تاريخي من قبل النظام في سوريا للفئات الشعبية والنسوية والنسائية، ولّد أو عزز انعداماً في الثقة النسوية والشعبية بجدية طرح أية حلول للانتقال السياسي بشكل ديمقراطي وسلمي. ولعل انعدام الثقة هذه قد انعكس، ليس على نظام الحكم وعلى آلية عمل مؤسساته فحسب، بل على العملية الدستورية المقترحة بشكل خاص، ومن ضمنها اللجنة الدستورية التي تعتبرها النساء محاصصة سياسية مسقطة بالمظلة.

وعلى الرغم من ذلك، وإذا كانت هذه العملية الدستورية ستُدفع قدماً من قبل الجهات الدولية و/أو الأممية وبمشاركة من قبل القوى المعارضة، رغم العرقلة السياسية الواضحة التي يتبعها النظام لتفعيل هذا المسار، فإن المجموعات النسائية أصرت على أن يكون صوتها وقضاياها وحقوقها ملحوظة في مسار (سياق) وفي مضمون الدستور الجديد الذي يجري الحديث حوله.

وفي هذا السياق، وضعت النساء المشاركات في سلسلة الجلسات التشاورية في ما يمكن تسميته بـ«مانيفستو حقوقي نسوي» غطين فيه كافة مجالات الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي يطمحن أن تكون واردة في الدستور الجديد أو أقله تضمينه مجموعة من القيم والمبادئ التي تتعلق بالمساواة وإلغاء التمييز على أساس النوع الاجتماعي. وكانت النساء قد خلصن إلى مجموعة من الخطوات العملية والتوصيات التي يردن للدستور الجديد أن يتضمنها ليكون حساساً لقضايا النوع الاجتماعي ولحقوقهن كمواطنات متساويات في المجتمع.

وبالرغم من عدم استطاعتهن تحديد شكل الحكم المنشود والذي يجب أن يتضمنه الدستور الجديد، سواءً كان برلمانياً أم رئاسياً أم مختلطاً، أكدت النساء وبكل وعي نسوي وثقافة سياسية إلى أن أبرز المبادئ التي يجب أن تنعكس على مضمون الدستور الجديد هي الديمقراطية والتعددية وذلك عبر تفعيل نظام المراقبة والمحاسبة، وضمان عدم تمتع الرئيس بصلاحيات مطلقة وتفعيل مبدأ فصل السلطات.

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من إشارتهن إلى حاجاتهن لمسار من التوعية والتمكين السياسي، إلا أن

١- يمكن الرجوع إلى القسم الخاص بالمنهجية المتبعة في اعداد هذه الورقة

النساء قد أظهرن وعياً نسوياً سياسياً فطرياً خلال الجلسات التشاورية التي عقدت في بعض المناطق في سوريا وفي دولة مجاورة. وقد تجلى هذا الوعي النسوي السياسي من خلال الثقافة والرؤية السياسية التي تبدت في سياق الجلسات التشاورية بشكل فطري دون أن يدركن بالضرورة أنهن يتحدثن في السياسية ويمتلكن القدرة على تحليل الأمور من وجهة نظر سياسية.

ويمكن لمس هذا الوعي النسوي – السياسي من خلال ما يلي:

- إحاطة النساء بمسار الحل والانتقال السياسي الذي بدأ خلف أبواب مغلقة وداخل أروقة دولية ذات مصالح سياسية ضيقة؛

- تأكيد النساء على أن الدستور يجب أن يكون سورياً وأن يحظى باستفتاء شعبي، معتبرين أن الحل السياسي قد أنزل بالمظلة بعيداً عن الأخذ بأولويات الفئات النسوية والشعبية أو إشراك هذه الفئات المجتمعية في سياق رسم الحل السياسي؛

- وعي النساء بأبعاد الممارسات التي يتبعها النظام السوري في الإقصاء والتهميش الممنهج بحق الشعب بشكل عام وبحق النساء خصوصاً ما يعد تهميشاً مضاعفاً للفئات النسوية والنسائية، وذلك كونه نتيجة إقصاء كافة القضايا الحقوقية والنسوية واعتماد أدوات العسكرة وتقييد الحركة وتقييد المجتمعات وبث الممارسات الذكورية من ترهيب أو تحرش جنسي واغتصاب وغيرها؛

- وعي النساء بآليات التهميش الذي تتبعه بعض فصائل المعارضة وقوى الأمر الواقع في بعض المناطق غير الخاضعة لسيطرة النظام، وذلك عبر تقويض الوصول إلى جملة المستحقات الاجتماعية مثل التعليم والصحة والضمان الاجتماعي. هذا بالإضافة إلى فرض جملة من الممارسات التي ترتكز على الأعراف التي تقيّد حرية النساء وحركتهن ووصولهن إلى الموارد الاجتماعية والمادية المختلفة؛

- التشكيك في جدوى مسار تشكيل اللجنة الدستورية لا سيما في ظل غياب معايير لاختيار الأعضاء بشكل يتناسب والمهمة الموكلة لها؛

- تحديد النساء لأولويات الانتقال السياسي من حيث ضرورة طرح موضوع استتباب الأمن والسلام المستدام وملف المعتقلات والمعتقلين والمختطفات والمختطفين، ومعرفة مصيرهن/هم قبل أو بالتزامن مع طرح قضية الإصلاح الدستوري «علينا أولاً التخلص من القضايا العالقة ثم الحديث عن الدستور، نريد ضمان الأمن والأمان ومدى مصداقية هذا الأمن، من ثم يأتي ميثاق شرعي يضمن حقوقنا التعليمية والصحية والسياسية، لكننا لن نقبل بدستور غير شرعي» (إحدى النساء المشاركات في سلسلة الجلسات التشاورية)؛

- تحديدهن لأبرز القيم والمعايير والمضامين النسوية والحقوقية التي يجب أن يلحظها الدستور ليكون دستوراً نسوياً وديمقراطياً ويعبر عن الشعب الذي يصدر باسمه؛

المنهجية المتبعة ومحدودية هذه الورقة

ارتكزت هذه الورقة السياساتية على نتائج سلسلة من الجلسات التشاورية مع ثماني مجموعات نسائية اتخذت شكل جلسات نقاش مركزة نظمتها الحركة السياسية النسوية السورية بالتنسيق والشراكة مع رابطة النساء الدولية للأمن والسلام والحرية. عقدت هذه الجلسات خلال شهري كانون الأول ٢٠١٨ وكانون الثاني ٢٠١٩ بالرغم من التحديات اللوجستية والأمنية التي خاضتها النساء للمشاركة في سياقها.

هدفت هذه اللقاءات إلى رصد أولويات النساء، والتحديات التي تواجههن، بالإضافة إلى الوقوف على مواقفهن وآرائهن وتطلعاتهن حول مسار ومضمون الدستور الذي يطمحن إليه في سوريا. كما هدفت إلى خلق مساحات سياسية من الحوار والتشاور مع هذه المجموعات النسائية، بهدف تدعيم الثقة بينهن وبين القوى النسوية السياسية الناشطة في هذا المجال.

عقد اثنان من اللقاءات الثمانية في مناطق تحت سيطرة النظام، وخمس جلسات في الشمال السوري، بالإضافة إلى جلسة عقدت في إحدى الدول المجاورة، وذلك بمشاركة أكثر من ١٢٥ سيدة و٩ رجال[٢]. تجدر الإشارة إلى أن المجموعات النسائية التي شاركت في سياق هذه اللقاءات لم تكن متجانسة من حيث الخلفيات الثقافية والفكرية والأيديولوجية وظهرت بعض الاختلافات حتى ضمن المجموعة الواحدة. ولعل هذا ما يعبّر عن أصالة هذا المسار التشاوري، من حيث إتاحة المجال للنساء للتعبير عن مواقفهن وآرائهن دون قيود في ظل جو آمن يضمن كامل الخصوصية والسرية.

وبناءً على ما تقدم، تهدف هذه الورقة السياسية إلى التأثير على مسار ومضمون العملية الدستورية من وجهة نظر جندرية، وذلك عبر نقل احتياجات وأولويات النساء ولحظ أبرز التحديات التي تواجههن، محاولة بذلك تدعيم سياق من الديمقراطية والتشاركية والملكية الشعبية للمسار، والذي يعد بحسب الكثير من الدراسات، أساساً لاستدامة الانتقال السياسي ومعه السلام والأمن. وعليه، تأتي هذه الجلسات التشاورية انسجاماً مع جملة المبادئ التأسيسية التي وردت في بيان المؤتمر التأسيسي للحركة السياسية النسوية السورية، والذي عقد في باريس في تشرين الأول ٢٠١٧، لا سيما في البند الثامن: «تحكم المرحلة الانتقالية بمبادئ دستورية متوافقة مع منظور الجندر، وتكون أساساً للدستور الدائم الذي ينص على وحدة سوريا أرضاً وشعباً، وسيادتها واستقلالها وسيادة القانون وتداول السلطة وفصل السلطات وحقوق الإنسان والمساواة»[٣].

تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة هي عبارة عن خارطة طريق قامت بتلخيص وتبويب وتحليل أبرز المعطيات التي تقدمت بها النساء المشاركات في سلسلة الجلسات التشاورية، وذلك من وجهة نظر نسوية، للتأثير في العملية الدستورية مساراً ومضموناً. كما تقدم هذه الورقة عرضاً لأبرز المطالب النسوية مع إشارة إلى التحديات والتوصيات التي يجب تسليط الضوء عليها وضرورة لحظها خلال البحث في قضية مفصلية مثل قضية الدستور. تجدر الإشارة إلى أن هذه الورقة قد خلصت إلى مجموعة من العناوين عبر تحليل ورصد أبرز التقاطعات في المواقف والآراء التي عبّرت عنها النساء في المناطق التي شملتها

٢- تجدر الإشارة إلى أن مشاركة الرجال كانت قد اقتصرت على منطقة واحدة كأول جلسة تم بعدها اتخاذ القرار بحصر المشاركة بالسيدات فقط، لضمان عدم استقطاب الحديث من قبل الرجال، وللخروج بوجهة نظر نسوية حول الموضوع المطروح.

٣- بيان المؤتمر التأسيسي للحركة السياسية النسوية السورية

الجلسات التشاورية. وعليه، تم لحظ أبرز النقاط التي شكلت توافقاً بين النساء بالرغم من الاختلافات الثقافية والفكرية والأيديولوجية، كما تم لحظ بعض النقاط المفصلية ذات القاعدة الحقوقية والتي تناولتها بعض النساء في بعض المناطق وإن لم يتم الإجماع عليها في كافة المناطق كونه لم يكن بالإمكان سوى لحظها، كونها تعد مفصلية في موضوع المقاربة الجندرية للدستور.

وعليه، تقدم هذه الورقة في القسم الأول منها أبرز التحديات والإشكاليات التي تشوب، من وجهة نظر النساء، آلية أو سياق/مسار العملية الدستورية، والعوامل التي ترتبت عليها أو أدت إليها. ويسلط القسم الثاني منه الضوء على مضمون الدستور إذا ما تم صياغة دستور جديد، وما الذي يجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار لضمان حساسيته لقضايا النوع الاجتماعي/الجندر ولتشابك القضايا والعوامل التي أثرت على النساء خلال السنوات السبع السابقة. ويتناول القسم الثالث شكل الحكم المنشود والذي يجب أن ينص عليه الدستور لضمان تحقيق وتطبيق قيم الديمقراطية والتعددية، ليخلص القسم الأخير بجملة توصيات عملية حول كل من مسار العملية الدستورية ومضمون الدستور لضمان تحقيقه لقيم التشاركية والمساواة والديمقراطية والكرامة الإنسانية.

ملاحظة

لا تشكل هذه الورقة تحليلاً جندرياً للدستور السوري الحالي، وهو أمر قد تم من قبل بعض المجموعات النسوية السورية.

٢

سياق (مسار) العملية الدستورية في سوريا

تسويات سياسية منزلة بالمظلة وإمعان في تهميش وإقصاء الفئات الشعبية والنسوية

بدأ طرح عملية الإصلاح الدستوري في سوريا خلف أبواب مغلقة وداخل أروقة دولية أو بتدخل من قوى دولية ذات مصالح سياسية ضيقة، وذلك قبل أن تأخذ بعض القوى المعارضة دوراً في هذا السياق عبر انخراطها في سياق اللجنة الدستورية.

وبالرغم من السياق السياسي الشائك الذي شهدته ولا تزال تشهده عملية الإصلاح الدستوري، فإن الفئات الشعبية والمجتمعية والنسوية قد توافقت إلى أن مسار الانتقال السياسي بهذا الشكل ليس مطلباً شعبياً، مما عزز الإقصاء والتهميش الممنهج للنساء من قبل كافة الفصائل السياسية وعدم التعاطي بجدية مع قضايا وآراء كافة مكونات المجتمع ومن ضمنها القضايا الحقوقية والنسوية.

يتطلب الانتقال السياسي تحولاً حقيقياً وجدياً من نظام دكتاتوري شمولي إلى نظام ديمقراطي تعددي، يكون قائماً على حرية الاختيار والشرعية الشعبية المعبّر عنها بانتخابات نزيهة وشفافة. ولضمان ديمقراطية واستدامة الانتقال السياسي، يجب أن يعتمد هذا الانتقال السياسي على إرادة شعبية متبعاً نهجاً تشاركياً عبر مقاربة ترتكز إلى تعزيز المشاركة الشعبية بمسار من الشفافية يأخذ بعين الاعتبار القضايا الحقوقية والنسوية لمختلف فئات المجتمع ومن ضمنها النسائية والنسوية.

غالباً ما تشكل عملية الإصلاح الدستوري أولى مراحل الانتقال السياسي. ولما كان الدستور، كصك قانوني، يحدد الميثاق الاجتماعي بين المواطنات والمواطنين ويساهم في تشكيل وتعزيز مفاهيم الهوية الوطنية والانتماء والقيم المشتركة للمجتمع وفي التأثير على كيفية التعايش المشترك بين مختلف الجماعات، لذا، يجب أن تكون عملية الإصلاح الدستوري، عملية شاملة وتشاركية تأخذ بعين الاعتبار المصالح الواسعة والمتنوعة لكافة فئات المجتمع كي لا يؤدي لاحقاً إلى التهميش وبالتالي إلى إعادة إثارة الخلافات و/أو النزاعات. وعليه، ولضمان نجاح واستدامة الانتقال السياسي، يجب أن تكون العملية الدستورية حساسة جندرياً، وأن تكون النساء مشاركات فعالات في سياقها. وتشير الدراسات إلى أنه «حين تشارك النساء في العملية الدستورية، وفي صياغة نص الدستور، تزداد إمكانية نجاح واستدامة الانتقال السياسي نحو مستقبل آمن»[1]. وتشير الدراسات[2] أيضاً إلى أنه حيث تشارك النساء في التأثير في العملية الدستورية (مساراً ومضموناً)، غالباً ما تكون آلية الانتقال السياسي أنجح وأكثر فعالية. ويعود ذلك بشكل أساسي إلى أن النساء أكثر قدرة على تجاوز الاختلافات القائمة على انقسامات الهوية (الطائفية أو الدينية أو الحزبية أو المناطقية) وتالياً، يسعين إلى ردم الفجوات

> «الذي يحوّل الدستور من ورقة إلى واقع هو مدى إجماع الشعب عليه»
>
> إحدى النساء المشاركات في الجلسات التشاورية

١- Inclusive Security, A Women's Guide to Constitution Making, 2018

٢- Inclusive Security, How women influence Constitution Making, January 2018

المجتمعية تحقيقاً للتوافق في الآراء. كما أن من شأن المشاركة النسائية والنسوية في هذه العملية أن تعمد إلى توسيع قاعدة المشاركة المجتمعية وإطلاع صانعات وصانعي السياسات والمؤثرات والمؤثرين في هذه العملية على الأولويات الشعبية والنسوية المتنوعة، ما يؤدي إلى أحكام دستورية أكثر إنصافاً وشمولية. وبتطبيق هذه النظريات إلى واقع الحال في سوريا، نجد أن الواقع السياسي الخاص بالعملية الدستورية معقد ويخضع لمحاصصة ولمصالح سياسية دولية وإقليمية ضيقة. وما فاقم ذلك، واقع أن مسار المفاوضات والمباحثات الدولية للوصول إلى حل سياسي كان قد اتخذ خطين لكل منهما راعٍ دولي؛ تمثل أحدهما بسياق أممي بإشراف المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى سوريا متخذاً من جنيف مساراً له، وتمثل المسار الآخر بسياق دولي روسي-تركي-إيراني حيث بدأت روسيا بمحاولة لعب دور أكبر في التسوية السياسية، وأخذ هذا المسار اسم «مسار استانا».

كان الحديث عن ضرورة إجراء الإصلاح الدستوري في سوريا قد بدأ مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ والمتعلق بوقف إطلاق النار والتوصل إلى تسوية سياسية للوضع في سوريا والذي صدر في كانون الأول ٢٠١٥. وقد نص هذا القرار في بنده الرابع على دعم «[...] العملية السياسية بقيادة سورية تيسرها الأمم المتحدة وتقيم، في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة أشهر، حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وتحدد جدولاً زمنياً وعملية لصياغة دستور جديد».

وتماشياً مع هذا القرار، كان المبعوث الدولي إلى سوريا في حينه ستيفان دي مستورا قد أعلن عن أربع «سلال» عقب مفاوضات جنيف ٤ التي تمت برعاية الأمم المتحدة في ٢٣ شباط ٢٠١٧، وتمثلت السلة الثانية منها بـ «القضايا المتعلقة بوضع جدول زمني لمسودة دستور جديد، مع الأمل في أن تتحقق في ستة أشهر»[٣].

وهكذا يتبين أن مسار البحث في الإصلاح الدستوري قد طرح مراراً وفي مناسبات عدة، ليتفعّل في مؤتمر سوتشي الذي عقد في كانون الثاني ٢٠١٨ بمبادرة روسية وبتدخل من قبل المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى سوريا ستيفان دي ميستورا. واستمر الأخذ والرد مدّة عام كامل لتفعيل تشكيل اللجنة الموكل إليها تعديل الدستور كأولى الخطوات العملية نحو تعديل الدستور. لكن المهلة التي كانت موضوعة لتشكيل اللجنة وتسمية أعضائها (٢٠ كانون الأول ٢٠١٨ ومُددت حتى ٣٠ منه)، قد مضت في ظل جمود سياسي وعرقلة للمسار من قبل النظام في سوريا. إذاً، في حين تقف البلاد على عتبة الانتقال السياسي منذ أكثر من عام، **لا يبدو أن هناك إرادة حقيقية لدى النظام الحاكم لترجمته بشكل فعلي**. ففي الوقت الذي تناول قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ «صياغة دستور جديد»، حاول النظام وحلفاؤه تقويض الموضوع ليصبح عبارة عن «مراجعة دستورية».

في خضم هذا المسار الشائك للحل السياسي، والذي غالباً ما رسمت ملامحه على المستويات الدولية والإقليمية (قبل انخراط القوى المعارضة في سياقها)، لم يتم الأخذ بعين الاعتبار أي إرادة شعبية أو نسوية للتغيير، إذ لم تكن الفئات المجتمعية ولا سيما المجموعات النسوية منها، وفي مختلف المناطق في سوريا على علم أو إطلاع أو مشاركة في هذا المسار «لسنا على علم بما يحدث، ولم يتم إشراكنا بشيء، نحن دائماً مهمشات بالأخبار السياسية» (إحدى النساء المشاركات في الجلسات التشاورية)؛ «كل

٣- جنيف4--غلة-من-أربع-سلال https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/3/4/

شيء سياسي، نعلم به بعد حدوثه» (إحدى النساء المشاركات في الجلسات التشاورية)؛ «الشعب يعلم بعد توقيع الوثيقة ولا يوجد استفتاء حقيقي» (إحدى النساء المشاركات في الجلسات التشاورية). وهكذا **تغيب الديمقراطية والشرعية الشعبية عن مسار الانتقال السياسي** برمته وبشكل خاص مسار العملية الدستورية، وذلك بقرار ضمني ربما من قبل كل القوى السياسية التابعة للنظام وللمعارضة بعزل وتهميش الفئات النسائية والمجتمعية عن هذا المسار، أو على الأقل عدم التشاور معهن/هم أو إشراكهن/هم فيه. ساهم هذا العزل والتهميش الهيكلي والمقصود بتقييد المشاركة السياسية للنساء عبر تقليص وصولهن للمعلومات والمعرفة اللازمة لتفعيل مشاركتهن السياسية في هذه المرحلة.

لكن بالرغم من عدم الاطلاع الكافي للفئات النسوية والنسائية في العديد من المناطق على المسار السياسي، أو وصولهن للمعلومات بطريقة مشرذمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، استطاعت المجموعات النسوية والنسائية من عدة مناطق أن تتوصل إلى حقيقة أن العملية السياسية هي صفقة سياسية أنزلت بالمظلة وهي بالتالي ليست شعبية ولا ديمقراطية ولا تشاركية «أظن أن اللجنة الدستورية أتت بعد سوتشي وهناك خلاف من الأساس عليه ونحن نعرف أنها طبخة روسية سقطت بالمظلة» (إحدى النساء المشاركات في الجلسات التشاورية)؛ «هل فعلاً سيؤخذ رأينا بالدستور الجديد؟ هذا الدستور ستضعه روسيا مع دول أخرى» (إحدى النساء المشاركات في الجلسات التشاورية).

عدم ثقة شعبية ونسوية بالدستور كوثيقة قانونية نتيجة انعدام الثقة بالقوى السياسية

أفضى هذا التهميش والإقصاء الممارس من قبل النظام ومن قوى الأمر الواقع المسيطرة على بعض المناطق، وعدم سعيهم إلى إشراك فئات المجتمع بكافة أطيافه لا سيما النسائية، (عبر استشارتهن/هم والوقوف على أولوياتهن/هم واحتياجاتهن/هم في مسار الانتقال السياسي)، أفضى إلى **انعدام الثقة الشعبية والنسوية بالنظام السياسي وبآلية عمل مؤسساته ومنها العملية الدستورية**. «غالباً ما تكون الانتخابات حبراً على ورق لأن النظام حريص دائماً على تهميش الشعب سياسياً» (إحدى النساء المشاركات في الجلسات التشاورية)؛ «يجتمع مجلس الشعب ويقر تعديل الدستور لكنهم لا يمثلون الشعب ولا يحق لهم مخالفة الرأي، فالقرار يأتي من الرئيس» (إحدى النساء المشاركات في الجلسات التشاورية). وبما أن الثقة هي مسار تبادلي وتراكمي وبالتالي تاريخي، وكون تاريخ النظام الحافل بالإقصاء والتهميش على مرّ العقود، جعل النساء مؤمنات بأن أي مسار حالي متعلق بالدستور لن يكون مختلفاً عما سبقه، كونه سيبقى «مسرحية تتم بشكل هزلي لامتصاص غضب الشعب، كما حدث في تعديل الدستور عام ٢٠١٢ (إحدى النساء المشاركات في الجلسات التشاورية).

يترافق انعدام الثقة النسوية هذه بمسار العملية الدستورية **بموقف سلبي غير مؤمن بشرعية الدستور نفسه كوثيقة قانونية**؛ «من ناحية دولية هو وثيقة رسمية معترف بها، أما بالنسبة لنا كشعب فنحن لا نعترف به لأنه غير مطبق على أرض الواقع»؛ «الدستور يأخذ أهميته في الدول الديمقراطية ونحن لم نكن نهتم بالدستور لأن سلطة الأسد فوق الدستور، لذلك عندما سمعنا عن كتابة الدستور السوري شعرنا أنه ليس لنا علاقة به» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية)؛ «الدستور القديم وضع بشكل شخصي وهو لا يمثل الشعب وفيه فقرات لا تناسبنا» (إحدى النساء المشاركات في الجلسات التشاورية).

ولعل ما أفقد النساء ثقتهن بشرعية الدستور كوثيقة قانونية، هو لمسهن بأن النظام لا يسعى إلى تفعيل أو تكريس أية حقوق أو مواد واردة فيه، إلا فيما يخدم مصالحه السياسية والشخصية الضيقة. «تم إلغاء المادة ٨ التي تنص على أن حزب البعث هو الحزب القائد لكن فعلياً لم يطبق وصار ثمة تشديد أكبر على هذا الموضوع. عندما كنت أدرَس بجامعة البعث اتصل بي أحدهم ليقول لي أنه عليّ التصويت وأن الرئيس ليس بحاجة لصوتي لكن من أجلي، وعندما ذهبت لأصوت قالوا لي ضعي صح أو نعم»؛ «آخر تعديل تم في ٢٠١٢ وتم عمل استفتاء شكلي بنسبة ٩٩,٩٩ولم يؤخذ برأي الجميع» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية). «تكمن المشكلة في عدم تطبيق الدستور، وأن القوانين العسكرية أقوى من الحقوقية ولا يوجد قوانين ضامنة للحقوق».

إمعان في القمع والاستبداد لتكبيل المشاركة السياسية الشعبية والنسوية وعدم احترام المعاهدات الدولية

وبعيداً عن عوامل الإقصاء والتهميش الممنهج والمقصود من قبل النظام ومن القوى السياسية المعارضة الأخرى وذلك بعدم إشراك الفئات الشعبية والنسوية بمسار العملية الدستورية، وإلى جانب انعدام الثقة الشعبية والنسوية بالنظام، ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تمعن في إقصاء النساء عن المشاركة السياسية في هذه المرحلة الانتقالية. وتتمثل هذه العوامل باستخدام النظام لأدوات القمع والاستبداد وعدم احترام المعاهدات والمواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن. «الشعب لا يعرف من منظومة الدولة إلا النظام الحاكم الاستبدادي ولا نعرف من أين يأتي القرار هل من أجهزة الأمن أو من فوقها (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية)؛ «سوريا توقع الاتفاقيات الدولية ولا تحترمها مثل اتفاق حظر الكيماوي واستخدامه» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية).

ولتأكيد ذلك، فإنه وبحسب تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش[٤] لعام ٢٠١٧، «شنت الحكومة السورية هجمات متعددة بالأسلحة الكيميائية ضد المدنيات والمدنيين في مناطق سيطرة المعارضة. كما شنت بدعم من روسيا وإيران هجمات متعمدة وعشوائية ضد المدنيات والمدنيين والبنية التحتية المدنية، ومنعت المساعدات الإنسانية، واستخدمت التجويع كتكتيك حرب، وأجبرت السوريات والسوريين على النزوح القسري في مخالفة للقانون الدولي. تستمر ممارسات الحكومة السورية في التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاعتقال والإخفاء القسري». وبحسب التقرير العالمي ٢٠١٧ لهيومن رايتس ووتش[٥]، بلغ عدد القتيلات والقتلى جراء الصراع أكثر من ٤٠٠ ألف شخص منذ عام ٢٠١١، وفقاً لـ «البنك الدولي»، إضافة إلى ٥ ملايين طالبة وطالب لجوء، وأكثر من ٦ ملايين نازحة ونازح، وفقا لوكالات أممية. بحلول حزيران ٢٠١٧، أشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى وجود ٥٤٠ ألف شخص من النساء والرجال ما زالوا يعيشون في المناطق المحاصرة.

وكان الخطاب النسوي للنساء المشاركات في سياق الجلسات التشاورية قد أشار إلى أن هذا العزل والتهميش لم يتوقف على سياسة النظام القمعية، بل ساهمت فيه أيضاً بعض القوى المعارضة وقوى

٤- https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313126

٥- https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313126

الأمر الواقع، حيث ظهرت تحديات مجتمعية، وهي كثيرة، لعل أبرزها ضعف الوصول إلى المستحقات الاجتماعية من تعليم وصحة وضمان اجتماعي وغياب الأمن والأمان (خطف، سرقة، قتل)، والتحرش الجنسي، وصعوبة التنقل والحركة، وضعف العمل السياسي لأنه مراقب، وغياب الاستقرار، وعدم الثقة بالقضاء. «التعليم سيء ولا يوجد أي اهتمام»؛ «انعدام الأمن بسبب القتل والسرقة والخطف، وتقييد حريتنا بالحركة، حيث لا يمكننا الظهور بعد ساعة محددة، بالإضافة إلى صعوبة السفر خارج البلد وصعوبة الوصول للمدارس بسبب القصف»؛ «لا يوجد أمان من كل النواحي في المنطقة، وثمة صعوبة في التنقل حيث نحتاج لمعرفة المسيطر حتى نتنقل من منطقة لأخرى» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية). «انعدام الأمان أثّر على تعليم المرأة وحرمها منه وأدى إلى الزواج المبكر وأثر عليها في كل ظروف الحياة»؛ «موضوع التنقل من الموضوعات التي حصل لها انتكاسة بعد الثورة وتم منع السفر بدون محرم في دير الزور وعدة نساء حرمن من الكثير من الفرص»؛ «عندنا قبل وبعد الثورة الأمن مرتبط بالدولة عسكرياً، وممكن لأي عسكري أن يتحرش بالبنت دون أي محاسبة، ومنذ بداية ٢٠١١ أصبح هناك انفلات أمني منظم من خطف وقتل، والشرطة شريكة فيه».

اللجنة الدستورية: تأكيد على الكوتا النسائية بـ٣٠٪

أفضى ما يسمى بمؤتمر الحوار الوطني السوري الذي دعت إليه روسيا، في ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٨ في سوتشي إلى الاتفاق على تأسيس لجنة لإعادة كتابة الدستور السوري، ودعوة لإجراء انتخابات ديمقراطية. وكان المبعوث الخاص بالأمم المتحدة ستيفان دي مستورا قد كثّف جهوده خلال عام ٢٠١٨ لضمان تشكيل اللجنة الدستورية المؤلفة من ١٥٠ عضوة وعضواً وذلك بحلول ٢٠ كانون الأول ٢٠١٨ على أن تختار الحكومة ثلث أعضائها وتختار المعارضة السياسية الثلث بينما تختار الأمم المتحدة الثلث الباقي.

وانقضت مهلة تشكيل اللجنة الدستورية والتي مددها المبعوث الأممي الخاص بسوريا من ٢٠ كانون الأول ٢٠١٨ إلى ٣١ منه دون أن يشهد المسار أية تطورات. ما يزال نظام الأسد يصر على موقفه الذي أعلنه في تشرين الأول ٢٠١٨ بأنه يرفض كيفية تشكيل اللجنة الدستورية، لا سيما بالنسبة للأسماء المقترحة من قبل الأمم المتحدة.

> «يجب أن يكون تمثيل النساء ٣٠٪ على مستوى اللجنة ثم على مستوى البرلمان»
>
> إحدى النساء ضمن سياق الجلسات التشاورية

في ظل عرقلة لمسار تشكيل اللجنة الدستورية من قبل النظام السوري، وبالرغم من ممارسته وبعض قوى الأمر الواقع التهميش السياسي للفئات الشعبية والنسوية في هذا المسار، إلا أن المجموعات النسائية والنسوية **حددن نقطة أساسية تتعلق بهذه اللجنة الدستورية تتمثل بكيفية اختيار عضوات وأعضاء اللجنة، هذا بالرغم من إيمانهن بأن اللجنة الدستورية ما هي إلا محاصصة سياسية** «أقرت الوثيقة أن تتضمن اللجنة ثلث من المعارضة وثلث من النظام وثلث من الأمم المتحدة، لكن هنالك عقبات تواجه هذه اللجنة وروسيا وإيران

تبحثان عن مصالحها، والمعارضة تعتبر أن أي تعديل في ظل وجود النظام يعتبر إضفاء شرعية عى هذا النظام لكنها مضطرة لترشيح ٥٠ عضواً»، «أعلم أنهم يريدون أن يكون العدد الغالب للنظام في المجموعة المحايدة كي ترجح الكفة لصالح النظام» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية).

وحول تحديد عضوات وأعضاء اللجنة **تساءلت النساء عن جدوى هذا المسار، لا سيما في ظل غياب معايير لاختيار العضوات والأعضاء** بشكل يتناسب والمهمة الموكلة إليهن/هم، «هناك سؤال يراودني فيما إذا كانت هذه اللجنة ستحدث تغييراً. وكل الأسماء المرشحة حولها إشارة استفهام»؛ «المعايير الأساسية هي الخبرة اللازمة وضرورة التواصل مع الشعب ووجود تعددية وأن يكنّ ويكونوا ممثلات وممثلين لكافة فئات الشعب لإيصال مطالبهن ومطالبهم» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية).

> «لذلك اقترحنا دخول موضوع الجندرة في البرلمان، دخول النساء في الحياة السياسية للكلام عن معاناة النساء»
>
> إحدى النساء ضمن سياق الجلسات التشاورية

وبالرغم من ذلك قد أكدت النساء ضرورة **مراعاة التمثيل الجندري** والكوتا النسائية في تشكيل عضوات وأعضاء اللجنة الدستورية، «أن تكون العضوات ويكون الأعضاء أشخاص ذوات وذوي خبرة، لا أشخاص عاديات وعاديين، وعليهن وعليهم مراعاة الناحية الجندرية بكتابة الدستور حتى يتم بناء الأمور بشكل صحيح»؛ «من المهم جدًا مشاركة المرأة في صنع القرار والرأي لأن الدساتير توضع من ثم نسمع عنها، نحن نريد صنع القرار لتغيير الأنظمة»؛ «أتمنى أن تكون المشاركة نسوية وليست نسائية ومن حقها أن تأخذ كامل حقوقها بالأخص في القوانين المدنية ووجود قانون يجمع كل النساء تحت مظلته»؛ «كل شيء غير مجندر يكون ناقص الكمالية خصوصاً بعد سنوات الحرب أصبح وجود النساء أكثر إلحاحاً»؛ «مشاركة النساء أمر ملحّ وضروري لأن المرأة نصف المجتمع ويجب أن تشارك في الدستور الذي يحكمها ويجب أن تكون النساء في اللجنة نصف العدد». (مجموعة من النساء اللواتي شاركن في الجلسات التشاورية من مختلف المناطق).

٣

جندرة الدستور السوري

مانيفستو حقوقي نسوي قائم على قيم الحرية والكرامة والمشاركة والمساواة

خلصت النساء المشاركات في سلسلة الجلسات التشاورية بما يمكن تسميته بـ **«مانيفستو حقوقي نسوي»** غطين فيه كافة مجالات الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي يطمحن أن تكون واردة في الدستور الجديد أو أقله تضمين مجموعة من القيم والمبادئ التي تتعلق بالمساواة وإلغاء التمييز على أساس النوع الاجتماعي فيه. وكانت النساء قد خلصن إلى مجموعة من الخطوات العملية والتوصيات التي يردن للدستور الجديد أن يتضمنها ليكون حساساً لقضايا النوع الاجتماعي ولحقوقهن كمواطنات متساويات في المجتمع

في المبادئ والقيم الجندرية الواجب لحظها لدى تعديل للدستور

«المساواة والعدالة الجندرية، ضمان كرامة وحرية النساء، الاحترام والمشاركة والتعاون والحد من التمييز على كافة المستويات والصعد لا سيما على أساس العرق أو الجنس أو الجندر»

أجمعت النساء اللواتي شاركن في سلسلة الجلسات التشاورية ضرورة ارتكاز الدستور الجديد في سوريا على هذه المبادئ والقيم الجندرية لضمان وصول أصوات النساء وإنفاذ حقوقهن وتعزيز مشاركتهن على كافة المستويات والصعد. كما أكدت النساء ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات التسريعية أو تدابير التمييز الإيجابي لا سيما بوضع كوتا نسائية بـ ٣٠٪ كحد أدنى لتعزيز مشاركة النساء في صنع القرار.

«وجود عدالة ومساواة وضمان حرية المرأة في التعبير عن رأيها وضمان وصول صوتها، والمساواة على كافة الأصعدة والمشاركة بصنع القرار السياسي. يجب أن يصون الدستور كرامة وحرية المرأة وحق المشاركة بكافة المجالات»

«المساواة والاحترام المتبادل والتعاون والتفاهم والحد من التمييز على كافة المستويات، واتخاذ القرار وحقها بالمنصب في السلطة»

«من العناصر الأساسية بالدستور حقوق الأفراد وحق الانتخاب والمساواة وعدم التمييز حسب العرق أو الجنس»

«المساواة والعدالة تشمل كل شيء، وضرورة احترام المرأة وحريتها وكرامتها وأن يُنظر لها كإنسان». (مجموعة من النساء اللواتي شاركن في الجلسات التشاورية من مختلف المناطق).

تعددية تجارب النساء، وخصوصية أوضاعهن واحتياجاتهن

لحظت النساء خلال سلسلة الجلسات التشاورية **تعددية وتنوع تجارب النساء ومعاناتهن والتحديات التي يواجهنها نتيجة الحرب**، حيث لا يمكن النظر إليهن كمجموعة متجانسة، بل لحظ خصوصية بعض الفئات بحيث يتم لحظ مطالبهن واحتياجاتهن والتي لا يمكن إغفالها بل يجب السعي إلى طرحها ومعالجتها في المرحلة القادمة لا سيما إذا كان تفعيل الحل السياسي وارداً. وهكذا، لحظت المجموعات النسائية الاحتياجات الخاصة بالنساء الأرامل والمطلقات، وبالنساء الريفيات، والنساء غير المتعلمات، والنساء المصابات نتيجة الحرب.

«الريف مظلوم جداً والصحة متدهورة ولا يوجد أي مراكز مهنية وتدريبية للنساء، نريد مراكز إسعافات أولية خاصة بالنساء»؛ «ضرورة تأمين فرص عمل للأرامل والمعيلات»؛ «المرأة الأكاديمية هي من تشارك فقط لكن الظروف حرمتنا من إكمال دراستنا، فيجب أن تكون القوانين أكثر تضميناً لكل الفئات وليس فقط الجامعيات منا»؛ «بما أنه لا يوجد أمان فكل شيء متدهور، تم قصف المستشفيات وأصبح الطب تجارة ولا يوجد رقابة على القطاع الصحي. أقرب مكان للعلاج هو تركيا لذلك نريد أمور تسهيل انتقال المرضى أو تأمين مكان بديل ووثائق»؛ «زيادة الأعباء والمسؤوليات على النساء الأرامل بسبب فقدان المعيل»؛ « بعد دخول المرأة سوق العمل بسبب وجود العديد من الأرامل والمطلقات وعدم وجود ثقافة التعامل مع المرأة مما أدى لتعرضها لتحرشات كبيرة وتتحمّل مقابل الحفاظ على العمل»؛ «في حال وفاة الرجل لا تستطيع زوجته أخذ راتبه إلا بوجود وصية»؛ «معظم النساء ترملن في عمر صغير، وتم تزويجها مرة ثانية لشخص يكبرها بالسن» (مجموعة من النساء اللواتي شاركن في الجلسات التشاورية من مختلف المناطق).

هذا وقد تم لحظ بعض القضايا الشائكة التي من شأنها أن تؤثر على استقرار المجتمع والتي يجب لحظها ومعالجتها بشكل مؤسساتي؛ ولعل أبرز هذه القضايا: فقدان الأوراق الثبوتية للكثير من النساء والأسر نتيجة الحرب والدمار أو كثرة التنقل (النزوح أو اللجوء)، عدم تثبيت الزواج أو تجنيس الأطفال لا سيما في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام، «أود إضافة عدم وجود مكاتب بديلة للاعتراف بالنسب أو التوثيق كي تستطيع العائلات تسجيل أطفالها رسمياً (غياب الدوائر المدنية) نحن في حالة حرب لكن هل الإنسان غير موجود؟»؛ «في هذه الفترة تم تزويج العديد من النساء للخارج لكن لم يتم تثبيت الزواج ولا تجنيس الطفل». «لا يوجد لدينا أوراق ثبوتية بسبب تنقلنا خلال الحرب وعدم الثقة بالنظام للذهاب واستخراج الأوراق»؛ «نعاني من مشكلة الأوراق الثبوتية وإكمال الدراسة في الجامعات وعدم الاعتراف بالشهادات».

المانيفستو الحقوقي النسوي

من يطلع على نتائج الجلسات التشاورية التي تم عقدها مع مجموعات نسائية في عدد من المناطق، يجد أن النساء قد وضعن ما يمكن تسميته بـ **«مانيفستو حقوقي نسوي»** يتناول كافة الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي يطمحن أن تكون واردة في الدستور الجديد أو أقله تضمين مجموعة من القيم والمبادئ التي تتعلق بالمساواة وإلغاء التمييز على أساس النوع الاجتماعي بحيث يتم ضمان تحقيق المساواة على مستوى القوانين لاحقاً صوناً لحقوق النساء بمواطنة فاعلة ومتساوية.

تكريس الحق بالمشاركة السياسية الفاعلة دون قيود

وفي تحليلهن المقارن لواقع المشاركة السياسية للنساء قبل وبعد الثورة، أشارت النساء خلال سلسلة الجلسات التشاورية التي عقدت في عدة مناطق إلى أن العمل السياسي كان قبل العام ٢٠١١ محصور جداً، حيث «لم يكن هناك عمل سياسي حقيقي ولا أحزاب، ومهما تعلمت النساء في المجال السياسي فلم يكنّ قادرات على إحداث تغيير في المجتمع لكن بعد الثورة انطلقت عملية مدنية وسياسية وظهرت عدة أحزاب» (إحدى النساء المشاركات في الجلسات التشاورية).

ومع أن العمل المدني والسياسي الميداني كان قد نشط بقوة بعد عام ٢٠١١، إلا أن جملة من التحديات كانت قد واجهت النساء لدى الانخراط في العمل السياسي. وفي تحليلهن لأبرز الأسباب الجذرية التي أدت برأيهن إلى تعزيز تهميشهن وإقصائهن من أي مشاركة سياسية أو مسار تفاوضي للوصول إلى حل سياسي تأتي هذه الأسباب على الشكل التالي:

- **السطوة الأمنية، مراقبة العمل السياسي من قبل السلطة،** «قبل الـ٢٠١١ كانت عسكرة الدولة سائدة، وبعد ٢٠١١ يتسم الوضع بالانفلات الأمني والشرطة مشتركة بالخطف والقتل»؛ «الدستور سوف يناقش موضوع الانتخابات والتي سوف تخوضها أحزاب، المشكلة لدينا أنه إذا أردنا المشاركة بموضوع الانتخابات لن نستطيع لأن مجال العمل السياسي لدينا معدوم وكل العمل مراقب ومحدود ضمن إطار معين». (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية من عدة مناطق).

- **القيود على حرية الحركة والخوف من القتل أو الخطف أو الاعتقال التعسفي،** «أنا معتقلة سابقة، لدينا قانون الطوارئ الذي يسمح بأخذ المواطنين دون تهمة وظللت ٩ سنوات بدل ٤ سنوات، والآن محكمة الإرهاب فيها أحكام مجحفة جداً بحق الشعب، وكان استخدمها حافظ الأسد ضد السياسيين والآن تطبق على الشعب» (إحدى المشاركات في الجلسات التشاورية).

- **دخول الفصائل الدينية** «قبل ٢٠١١ كان هناك لجان مجتمع مدني وإغاثة وكنا مغيبين عنها، بعد ٢٠١١ صار الثوار يخلقون المجتمع المدني بطريقة راقية وبدأ وجود التنسيقيات وكان هناك وجود مناصف للنساء ونجحن فيها ثم دخلن مجال الإغاثة والطب والإعلام، لكن ° الفصائل بعد فرض سيطرتها قامت بسحب المجتمع المدني» (إحدى المشاركات في الجلسات التشاورية).

- **عدم الثقة بالنساء من قبل المجتمع المحلي بسبب الثقافة الذكورية** التي تنظر إلى النساء بأنهن أقل من الرجال. «يوجد في الدفاع المدني نساء ورجال، حتى في المجلس المحلي لكن الرجال لا يحبون ظهور المرأة كقيادية»؛ «هنالك نساء تحب المشاركة في الحياة السياسية لكن العادات والتقاليد تحكمها والخوف من المحاسبة، كما أن الرجل قادر أكثر على التنقل؛ لذلك حتى لو تم تثقيف المرأة للدخول في المجال السياسي يبقى الخوف هو الذي يحكمها». «ينظَر لها أنها قوية وناقصة الأنوثة وتتم محاولة إحباطها والتقليل من أهميتها وأنها متحررة وخارجة عن العادات والتقاليد»؛ «المجتمع له دور كبير في تهميش دور المرأة وهذا يؤدي إلى إضعاف قوة المجتمع لأن المرأة نصف المجتمع، لكن عندنا العادات والتقاليد أقوى من القانون».

من أبرز مطالب المجموعات النسوية والنسائية فيما يخص الحقوق السياسية:

- إدراج الكوتا النسائية بـ٣٠٪ كحد أدنى وصولاً للمناصفة وذلك كإجراء تسريعي لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية «نريد أدواراً فعلية للنساء في مناصب حساسة ومهمة ضمن نسبة معينة»؛ «وجود كوتا نسائية في المرحلة القادمة، مشاركة المرأة سياسياً تتطلب تعديل عدة قوانين للمساعدة في المساواة بين الرجل والمرأة».

- الحق في المشاركة السياسية للنساء في كافة المجالات ومن ضمنها السياسية والعسكرية وعدم قصرها على المجالات التي تراعي الأدوار الجندرية التقليدية، «أجل نريد نسبة معينة واضحة للنساء في كل المجالات حتى في المجال العسكري»؛ «في مجال العمل يوجد فرص للنساء، لكن النساء تعمل فقط في مجالات محددة مثل قطاع الصحة والتعليم».

- الحق في تشكيل الأحزاب النسائية والمشاركة في الحياة السياسية «حق المرأة في تشكيل أحزاب نسائية والمشاركة في الحياة السياسية بشكل عام».

- الحق في الوصول للموارد المعرفية وللمهارات عبر التمكين السياسي للنساء، «من المهم إنفاذ مبدأ الكوتا لكن من الضروري ووجود تأهيل وتدريب لكفاءات النساء حتى يشاركن، لأن النسبة تصبح غير مهمة لدى وجود الكفاءات».

تكريس حق النساء بالمواطنة الفاعلة عبر إقرار حق النساء بمنح الجنسية السورية لمواليد النساء المتزوجات من غير سوريين

توافقت أكثرية النساء اللواتي شاركن في سلسلة الجلسات التشاورية التي تم عقدها على أن المرأة لها الحق بالمساواة في منح جنسيتها لزوجها وأولادهن في حال تزوجت من أجنبي، وأكدن ضرورة لحظ الدستور لهذا الحق. «من حقها إعطاء الجنسية لأولادها، يجب أن يختار الطفل أن يأخذ جنسية الأب أو الأم». «يجب إعطاء الحق للنساء مثل الرجال»؛ «أنا أدعم ذلك، بالأخص حالياً بسبب زواج السوريات من المهاجرين ولا أحد يعترف بالأطفال» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية من عدة مناطق)».

وفي سياق آخر، كانت النساء من عدة مناطق قد أشرن إلى أنه يجب منح النساء الحق باتخاذ القرارات فيما يخص الأولاد وعدم تقييد حركتهن وأطفالهن، وطالبن في هذا السياق بتعديل قرار منع النساء السفر مع أولادهن إلا بموافقة الزوج والذي هو عبارة عن أمر دائم أصدرته وزارة الداخلية تحت رقم ٨٧٦ في آب ١٩٧٩ ويقضي بإعطاء الزوج الحق بمنع زوجته من السفر بتقديمه طلب خطي إلى دائرة الهجرة والجوازات يطلب فيه منعها. «نريد تعديل هذا القانون»؛ «تطبيق القانون على الطرفين، وليس فقط على النساء»؛ (بعض النساء المشاركات في الجلسات التشاورية).

تكريس الحقوق الثقافية والمساواة في الأدوار الجندرية

طالبت النساء بلحظ التغيير الذي طرأ على الأدوار الجندرية بين النساء والرجال بعد عام ٢٠١١، على أن يتم تكريس الحق بالمساواة في المسؤوليات والأدوار «بعد الثورة أصبح هناك تغيير في الأدوار فأصبحت المرأة تقوم بعدة أدوار من الإنجاب إلى العمل والسياسة»؛ «الرجل لا يساعد المرأة ولا يتحمل ضغوطات الحياة معها إذا كانت موظفة لأن عمل الرجل داخل المنزل يعتبر مهيناً بنظر

المجتمع»؛ «برأيي المرأة تعمل كل شيء والرجل لا يعمل شيئاً، فالمرأة تحمل مسؤولية الأعمال المنزلية والأطفال وتعمل خارج البيت لذلك أصبح الحمل ثقيلاً عليها»؛ «هل تفضلن وجود تساو بالمهام المنزلية؟ وهل يجب وضع قانون لفرض هذا التعاون؟ أجل غايتنا وجود قوانين تضمن حقوق المرأة» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية من عدة مناطق).

كما أشارت النساء إلى العقلية الذكورية والأبوية التقليدية والنمطية التي ساهمت بتكبيل النساء في الأدوار التقليدية أو تقييدهن في الحيّز الخاص (المنزل) «قبل ٢٠١١ كان هناك مهن خاصة للنساء ومن النادر أن يكون للمرأة عمل خاص لأنه لا يجوز لها أن تفتح شغلها الخاص، وعلى صعيد العائلة هناك رجال تشترط على البنت من فترة الخطبة أن تترك عملها أو أنه ممنوع أن تعمل أو تتابع دراستها في المستقبل فتكون أمام خيارين إما التخلي عن الشغل أو عن الزواج»؛ «كمجتمع ريفي من العيب أن تطالب المرأة بحقوقها، بالشرع والقانون يحق لها لكن لا يطبق، وإذا إلى لجأت للقانون تحارب من قبل المجتمع».

> «لا يوجد قانون ناظم. يستطيع الشاب العيش لوحده بعد سن ١٨ أما البنت لا تستطيع وفي حال تطلقت وليس لديها أولاد تعود لبيت أهلها، فالأنثى تضل تابعة لأحد دائماً»
>
> إحدى النساء ضمن سياق الجلسات التشاورية

تمثلت مطالب النساء بما يلي:

- تكريس المساواة في الأدوار والمسؤوليات الجندرية (بين الأدوار الرعائية والإنتاجية).
- الاعتراف بالمسؤولية المتبادلة بين النساء والرجال في تربية وتنشئة الأطفال.
- إلغاء التمييز والتحيّز القائم بحق النساء نتيجة الأفكار الثقافية والنمطية.

تكريس الحقوق الاقتصادية

المساواة في التوظيف والأجر، وإيجاد ضمانات الأمن الوظيفي للأرامل والمطلقات

توافقت العديد من النساء المشاركات في عدة مناطق ضمن سياق الجلسات التشاورية إلى أن التمييز الوظيفي بحق النساء لطالما كان موجوداً قبل عام ٢٠١١، حيث اقتصرت فرص العمل على وجود المحسوبيات أو الرشاوى نتيجة احتكار الوظائف من قبل السلطة. «سابقاً كان هنالك محسوبيات ورشوة وواسطة من أجل تخفيف التكلفة، وكنا محكومين من قبل سلطة قمعية واستبدادية»؛ «وجود احتكار للوظائف من قبل الدولة وواسطات»؛ «ضرورة عدم تبعية قطاع التعليم للمخابرات والأجهزة الأمنية، فإذا كان المواطن غير بعثي لا يستطيع الحصول على وظيفة»؛ «أحياناً تكون المشكلة في طبيعة الوظيفة ونمطية الفرص ولا يوجد حرية لاختيار مكان العمل، وأدت الرشاوى والفساد في المؤسسات إلى إحجام المرأة عن العمل» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية من عدة مناطق).

كما أشارت النساء إلى مسألة غياب الأمن الوظيفي للنساء الأرامل والمطلقات، «زيادة الأعباء والمسؤوليات على النساء الأرامل بسبب فقدان المعيل»؛ «بعد دخول المرأة سوق العمل بسبب وجود العديد من الأرامل والمطلقات، ونتيجة عدم وجود ثقافة التعامل مع المرأة أدى لتعرّضها لتحرشات كبيرة وتتحمل مقابل بقائها في العمل». (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية من عدة مناطق)

مطالب النساء في هذا الصدد:

- ضرورة فصل تبعية قطاع التعليم للأجهزة الأمنية وتفعيل الكفاءة في إيجاد فرص العمل
- ضرورة محاسبة ممارسات الفساد والرشاوى التي حدت بشكل كبير من تكريس حقوق النساء الاقتصادية
- ضرورة تأمين فرص عمل للأرامل والمعيلات وتفعيل إجراءات لحمايتهن من الاستغلال أو التحرش الجنسي

الحق في الضمانات الاجتماعية والصحية

طالبت النساء بضرورة تكريس المساواة والعدالة بين النساء والرجال في مجال الحصول على الضمانات الاجتماعية فيما يخص حق العمل، ولا سيما الحق بالرعاية الصحية، وتكريس إجازة الأبوة إلى جانب إجازة الأمومة، وعدم التمييز ضد النساء لأنهن نساءً، والسعي إلى تعزيز وتفعيل إجراءات تسريعية (تمييز إيجابي) تخصّ النساء العاملات لا سيما تجهيز أماكن العمل بحضانات للأطفال. «تواجه النساء عدة مشاكل فلا تعطى حقها ولا يوجد مراعاة للجانب الصحي والدوام طويل، كيف يمكن أن يضمن الدستور حق المرأة بوضع أفضل؟ أن تكون إجازة الأمومة ليست خاصة بالمرأة وأن تكون مدتها أطول لا تقل عن سنة»؛ «وجود حضانة في مكان العمل مجهزة للأطفال» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية من عدة مناطق).

الحماية من التحرش الجنسي في أماكن العمل

توافقت النساء من عدة مناطق على أن التحرش الجنسي في أماكن العمل هو من أبرز المشاكل التي تواجه النساء، التي تحدّ من فرصهن بالتساوي في الحقوق الاقتصادية كما تهدد أمنهن الاقتصادي والوظيفي «نعم بكل أماكن العمل يوجد تحرش ونحن شعب لا يستطيع التخلص من هذا الموضوع، وبالنسبة لنا كمحاميات نضطر أحياناً لدخول أقسام الشرطة وهي أماكن غير مهيئة أبداً لدخول النساء ويحدث استغراب من قبل الرجال. ويوجد تحرشات جسدية ولفظية، ويتم إعطاء فرص أفضل في حال قدمت المرأة تنازلات»؛ «في حال تعرضت للعنف أو التحرش لا أحد يستطيع أن يأخذ حقها، والقانون ضعيف جداً. وإذا لجأت للمحاكم سينظر لها نظرة سيئة من قبل المجتمع» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية).

لذلك طالبت النساء بضرورة تعزيز إجراءات حمائية للنساء من كافة أشكال التحرش الجنسي في أماكن

العمل، كما طالبن بضرورة تعزيز ثقافتهن القانونية «نساء هذه المنطقة مهمشات تماماً فلا يوجد توعية ولا تعليم ولا مواصلات، نريد جلسات لتوعية المرأة بحقوقها وتفعيل دورها»؛ «على الصعيد العام لا يوجد لدينا معرفة بالقوانين التي تنظم الحقوق والقوانين التي تخص المهن».

تكريس الحقوق الصحية وحقوق الصحة الإنجابية

طالبت النساء بالمساواة في الوصول للخدمات الصحية وخدمات الصحة الإنجابية، والوصول للأدوية والعلاجات للنساء، «نريد اهتماماً أكثر بالمشافي خاصة فيما يخص الصحة الإنجابية وإقامة مراكز مهنية تدريبية»؛ «ضرورة وجود تأمين صحي شامل وأن يغطي كل الأسرة، فالتأمين يشمل فقط الحالات الإسعافية الخطيرة» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية).

المساواة مع الرجال في قوانين الأحوال الشخصية

كان الدستور السوري الذي عدّل في العام ٢٠١٢ قد نص في المادة ٣ من المبادئ السياسية وتحديداً في البندين ٤ و٥ منه على ما يلي: «تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام»، و«الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية». وهكذا تم تثبيت التشريع الإسلامي كمركز للتشريع، ولعل أكثر ما يتناول ذلك هو قانون الأحوال الشخصية. وفي السياق نفسه، كانت سوريا قد تحفّظت على المادة ١٦ فقرة ١ بند (ج) و(د) و(و) و(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)[١]، وذلك بدواعي مخالفة تلك المواد للشريعة الإسلامية، حيث تناولت هذه البنود الحقوق والمسؤوليات بين النساء والرجال حيال عقد الزواج وفسخه، بالإضافة إلى تكريس دور النساء «كأمهات»، وحقوق الصحة الإنجابية والجنسية، وقضايا الأحوال الشخصية.

وكانت النساء في سلسلة الجلسات التشاورية قد أجمعن على أن قانون الأحوال الشخصية في سوريا لا ينصف النساء «قانون الأحوال الشخصية لا يضمن أي حق للمرأة»، في حين طالبت بعضهن بضرورة فصل الدين عن الدولة «ضرورة فصل الدين عن الدولة وكفّ يد السلطة الدينية عن الدولة»؛ «هناك عدة

١- كانت سوريا قد صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٢ إلا أنها تحفظت على مواد أساسية منها:

- المادة ٢ التي تتناول تكريس المساواة الحقيقية في الدساتير المحلية وإلغاء كافة القوانين التي تسمح بالتمييز بناءً على الجنس، وأن تسن قوانين بهدف حماية النساء من أي قوانين تمييزية.
- المادة ٩ والتي تتناول حق النساء (بمنح الجنسية).
- والمادة ١٥ الفقرة ٤: والمتعلقة بحصول النساء على نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالقانون الخاص بالتحركات الشخصية، وكذلك حريتها في اختيار محل إقامتها ومكان سكنها.
- المادة ١٦ فقرة ١ بند (ج) و(د) و(و) و(ز) وذلك بدواعي مخالفة تلك المواد للشريعة الإسلامية، حيث تتناول هذه البنود الحقوق والمسؤوليات أثناء عقد الزواج وفسخه، بالإضافة إلى تكريس دور النساء «كأمهات»، وحقوق الصحة الإنجابية والجنسية، وقضايا الأحوال الشخصية.

ثغرات في هذا الجانب، وهناك قسم يطبق القانون وقسم يطبق الشرع وبينهما تناقضات كبيرة» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية من عدة مناطق).

كما أجمعت النساء على أبرز القضايا ضمن قانون الأحوال الشخصية التي تثير إشكاليات للنساء، ويشوبها أشكال من التمييز والإجحاف بحقهنّ، وأبرز هذه القضايا الإرث، والنسب، والحضانة، والطلاق والنفقة، وتعدد الزوجات، والزواج المبكر.

١- الإرث

أجمعت معظم النساء من مختلف المناطق بأنه ثمة إجحاف وتمييز في موضوع الإرث، وطالبن بالمساواة في موضوع الإرث، وأشارت بعض النساء إلى أن النص الديني كان يشمل زماناً ومكاناً مختلفين، لذا يجب تعديل القانون بما يتماشى والزمن الحالي.

«تستطيع النساء التملك لكن هناك تمييز بالميراث وحسب قانون الأحوال الشخصية «حظ الذكر مثل حظ الانثيين» ونحن في طائفتنا البنت لا ترث»؛ «نريد مشروع يخص القوانين المدنية والصحية والأسرة والعمل وإيضاح حق الميراث والنسب والحضانة»؛ «برأيي يجب تعديله لأن الشرع حدده حسب معايير مناسبة لكل الأزمنة، وكان هناك استثناءات، ولأن الذكر ملزم بالصرف على أمه وأخته أما الآن لا يصرف عليهما، لذلك يجب إعطاء الأنثى مثل الذكر»؛ «من الممكن أن يكون الزوج متوفياً أو غير قادر على العمل لذلك من حقها أن ترث مثله» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية من عدة مناطق)

٢- الزواج المبكر

حدد قانون الأحوال الشخصية سن الزواج للفتيات بـ١٧ عاماً وللفتيان بـ١٨ عاماً، لكن المادة ١٨ منه عادت وجاءت باستثناءات «إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما، وإذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته»[٢]. وقد انتشرت ظاهرة التزويج المبكر والقسري للفتيات لأسباب تتعلق بالحماية أو بالفقر، «ازداد بعد الثورة نتيجة فقدان الأمان وتخلخل الحالة الاجتماعية ويرى الأهل في الزواج صمام الأمان، سابقاً كان سلاحها شهادتها أو الراتب. يجب وضع برامج اجتماعية للحد من هذه الظاهرة لكنها ليست حالة أصيلة في سوريا»؛ «صار في فقر في سوريا والأهل لا يستطيعون تأمين حياة جيدة للبنت لذلك يفضلون أن تتزوج وتعيش حياة أفضل»؛ «الزواج المبكر منتشر بسبب فقدان التعليم والنزوح والتشرد فأصبحت البنت عبئاً على الأهل».

وقد أشارت النساء إلى المشاكل الاجتماعية والنفسية التي نشأت نتيجة التزويج المبكر، من مثل انتشار الطلاق وبعض حالات الانتحار، أو تعرض الفتيات للعنف الجسدي واللفظي «نتيجة الزواج المبكر في

٢- قانون الأحوال الشخصية في سوريا
&http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree

عمر الـ ١٢ أو ١٣ وتحمل الفتاة مسؤولية البيت والأولاد ثم تتطلق، وهناك حالات انتحار بسبب زواج الأقارب ومنع الأهل ابنتهم من الطلاق خوفاً من حصول خلاف بين العائلات»، «تتعرض البنت للعنف (الجسدي واللفظي) بسبب الزواج المبكر والأهل لا يعالجون هذا الموضوع» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية من عدة مناطق).

وعليه، طالبت النساء بتحديد الحد الأدنى للزواج بـ١٨ أو ٢١ عاماً. «ضرورة سن قانون للزواج وضبطه».

٣- الطلاق والنفقة والحضانة

أشارت النساء خلال الجلسات التشاورية إلى أن قضايا الطلاق والحضانة تُعرّض النساء لكثير من التمييز والإجحاف «قانون الطلاق وحضانة الأطفال مجحف بحق المرأة، فالأرملة والمطلقة لا يحق لها تربية أطفالها بعد عمر محدد حتى لو كان لديها الرغبة في ذلك»؛ «حقوق المرأة بعد الطلاق والنفقة عليها وعلى الأطفال والمؤخر إذا طلبت هي الطلاق عليها التخلي عن كافة هذه الحقوق» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية من عدة مناطق).

كذلك هو الحال بالنسبة للنفقة، «قانون النفقة مجحف حيث يعطى مبلغ زهيد جداً ١٢٠٠ لكل طفل بغض النظر عن غلاء المعيشة ولا يراعي ظروف الزوج، وبالقانون السوري تخسر الأم الحضانة في حال تزوجت، من المهم أن يكون الطفل مخيّراً لأن الأب غير قادر على تربية الطفل»؛ «حسب الشريعة لها نفقة خلال فترة العدة وبعد ذلك لا يوجد، إذا كانت مطلقة بغير رغبتها يكون لها نفقة أما إذا طلبت هي الطلاق لا يوجد لها أي حق، وفي المخالعة تتجرد المرأة من كافة حقوقها والنفقة تكون فقط للولد وتكون غير كافية» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية من عدة مناطق).

لذا طالبت النساء بأن تكون الحضانة للنساء بغضّ النظر عن وضعهن الاجتماعي، وأن يتم الأخذ بمصلحة الطفل الفضلى أو على الأقل جعل الحضانة اختيارية من قبل الأطفال، «يجب أن يختار الطفل أين يرغب بالعيش»؛ «يجب أن تكون الحضانة للأم أو اختيارية من قبل الأبناء»؛ « تعديل سن الحضانة للأطفال وأن يكون القرار للطفل» (مجموعة من النساء المشاركات في الجلسات التشاورية من عدة مناطق).

وفي موضوع الطلاق، طالبت النساء بضمان صون حقوق النساء اللواتي يطلبن الطلاق «ضمان حقوق المرأة في حال طلبت الانفصال وحصولها على نفقة للأولاد، وبضرورة «تغيير نظرة المجتمع للمطلقة والأرملة».

٤- تعدد الزوجات

اتفقت النساء من بعض المناطق التي شاركت في الجلسات التشاورية على أن تعدد الزوجات هو ظاهرة ارتفعت بعد عام ٢٠١١، وبالرغم من أنه أحد أشكال العنف بحق النساء «تعدد الزوجات هو أحد أشكال العنف»، إلا أن انتشار هذه الظاهرة هو برأيهن بسبب العدد الكبير للأرامل وحاجتهن لحماية أطفالهن

«الشرع حلل ٤ نساء في حال وجود عائق الإنجاب أو عدم التفاهم، أما الآن بسبب العدد الكبير من الأرامل توافق النساء من أجل الأطفال». وأشارت النساء إلى أن تعدد الزوجات من شأنه أن يسبب أشكالاً من العنف بحق النساء «تعاني معظم النساء من العنف المعنوي نتيجة تعدد الزوجات والتي ازدادت بسبب وبدون سبب»؛ «مع أنه محلل شرعاً لكن له آثار سلبية على الأنثى، والدستور لا يستطيع التحكم بهذا القرار بسبب وجود عدد كبير من الفئات الشرعية التي ستعترض لأنه قرار شرعي رباني والقانون يجب أن يتوافق مع الشرع».

حماية النساء من العنف الأسري والاغتصاب الزوجي

أجمعت النساء في مختلف المناطق أن العنف الأسري هو ظاهرة موجودة منذ زمن. كما أشارت النساء إلى أن العنف بحق النساء ناتج عن عدم تكافؤ موازين القوى بين النساء والرجال، وعدم وعي النساء بوجود العنف نتيجة التطبيع معه «العنف الأسري قديم، وهو ناتج عن الموروث الاجتماعي وتسلط الرجل، والرجل معنف اقتصادياً واجتماعياً ويصب غضبه بالمنزل»؛ «يوجد عنف أسري (لفظي وجسدي) وهو ناتج عدم توازن المسؤوليات ما يخلق جو التوتر ويؤثر على نفسية الأطفال، والعنف موجود في كل أسرة بنسبة ظاهرة»؛ «أحياناً لا تفهم المرأة أنها تتعرض للعنف وتعتقد أنه يحاول تأديبها وأنه شيء طبيعي» (مجموعة من النساء في الجلسات التشاورية من عدة مناطق).

كما أشارت النساء في إحدى المناطق إلى وجود الاغتصاب الزوجي كنوع من العنف الذي تعاني منه النساء، حتى ولو كان ثمة تطبيع معه من قبل النساء «هناك عنف تواجهه النساء وهو اغتصاب الزوج لزوجته وحسب الشرع والقانون يحق له ذلك وبعض النساء تعتبرها كذلك».

وعليه، طالبت النساء بما يلي:

- قانون يحمي النساء من العنف الأسري، وأن تكون القوانين رادعة «معاقبة المعنِّف بالغرامة والسجن ودفع تعويض للمتضررة ووجود قانون يضمن سمعتها وكرامتها وعدم تعرضها لتهم باطلة».
- استحداث جهة متخصصة للبحث في قضايا العنف الأسري، بسبب تعرض النساء للتحرش في مراكز الشرطة «وضع قوانين رادعة وصارمة في حال تعرضت للعنف من قبل أي شخص، ووضع قوانين ووجود وجهة رسمية خاصة للمرأة كي لا تذهب للشرطة وتتعرض للتحرش ووجود لجان مختصة بقضايا المرأة».

جرائم الشرف والتزويج من المغتصب

طالبت النساء بتعديل قانون العقوبات لا سيما فيما يخص جرائم الشرف وتزويج الفتيات أو النساء من المغتصب لتسقط عنه العقوبة «قانون العقوبات متحيّز للرجل بجرائم الشرف والاغتصاب وتسقط العقوبة

عن المغتصب إذا قام بتزوج الفتاة الضحية، وعقوبة الزنا تختلف أيضاً بين الجنسين والرجل يعاقب بالزنا فقط إذا كان متزوج أما المرأة تعاقب في الحالتين».

كيف يمكن للدستور الجديد أن يضمن هذه الحقوق والمطالب

- يجب أن يكفل ويضمن الدستور كافة هذه القضايا والحقوق وأن تطغى سلطته على سلطة الأعراف الاجتماعية «الدستور يجب أن يحل هذه المشاكل، وأن يطغى القانون على العرف الاجتماعي».
- ضرورة إشراك النساء في صياغة الدستور وذلك عبر اطلاعهن عليه قبل إصداره وللتصويت عليه.
- ضرورة تخصيص مواد في الدستور لحماية النساء، وضمان «تطبيق الدستور فعلياً ليس مجرد كلام والتركيز على حماية المرأة».
- ضرورة تضمين مواداً بالدستور حول الكوتا النسائية لضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية، «تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية».
- عدم اعتماد الدستور على الدين كمصدر للتشريع لا سيما فيما يخص قانون الأحوال الشخصية وضرورة فصل الدين عن الدولة، «المطالبة بزواج مدني وألا يعتمد الدستور على الدين كمصدر للتشريع، حيث أن قانون الأحوال الشخصية هو أكثر القوانين تمييزاً بين الرجل والمرأة»؛ «يجب فصل الدين عن الدولة وكف يد السلطة الدينية عن الدولة».
- يجب أن ينص الدستور على الحد الأدنى للزواج بعمر ١٨، «وأن ينص على إلزامية التعليم ومنع الزواج خلال مراحل التعليم الأساسية».

توصيات عامة

أجمعت معظم النساء في مختلف المناطق إلى حاجتهن للتدريب والتوعية والتثقيف القانوني بالإضافة إلى «التأهيل السياسي» لتعزيز مشاركتهن في الحياة السياسية «نحن بحاجة لتأهيل دور المرأة سياسياً لأنها لا تمتلك الوعي ولا التأهيل»؛ « نحن لسنا أصحاب قرار ونحتاج إلى توعية سياسية لكي نستطيع المشاركة بصناعة القرار، الآن يوجد دور للنساء اللواتي في الخارج لكن علاقتنا معهنّ ضعيفة»؛ «للمرأة دور كبير في المشاركة ولها مجال للتعبير وإثبات الوجود لكن لدينا جهل ببعض القوانين ولو كنا على معرفة سابقة بها لغيّرنا المسار قليلاً، والآن يوجد مشاركة كبيرة للنساء في المجلس المحلي وتم انتخاب أول رئيسة للمجلس في ريف حلب».

> أنا أراهن أن النساء هن اللواتي سوف يبنين البلد بعد الثورة»
>
> إحدى النساء ضمن سياق الجلسات التشاورية

٤

الديمقراطية والمحاسبة وفصل السلطات كأساس لنظام الحكم المنشود

بالرغم من عدم استطاعتهن تحديد شكل الحكم المنشود سواءً كان برلماني أم رئاسي أم مختلط، أكدت النساء وبكل وعي نسوي وثقافة سياسية إلى أن أبرز المبادئ التي يجب أن تنعكس في مضمون الدستور الجديد هي الديمقراطية والتعددية وذلك عبر تفعيل نظام المراقبة والمحاسبة، وضمان عدم تمتع الرئيس بصلاحيات مطلقة وتفعيل مبدأ فصل السلطات.

في خلاصة ما أجمعت عليه النساء خلال سلسلة الجلسات التشاورية حول نظام الحكم المنشود في سوريا، أن تكون الديمقراطية هي أساس الحكم عبر:

١) تفعيل نظام المراقبة والمحاسبة
و٢) عدم تمتع الرئيس بصلاحيات مطلقة
و٣) أن تكون قائمة على فصل السلطات.

«يجب أن يكون هناك فصل بين السلطات ورقابة ومحاسبة وألا يكون لديه (الرئيس) سلطة مطلقة بأي قرار يخص المجتمع؛ كما يجب ألا يكون له سلطة على القضاء وأن يوجد جهة للمحاسبة»؛ «نريد انتخابات مراقبة من جهات دولية وتطبيقاً فعلياً وليس حبراً على ورق. هذه أبسط حقوقنا»؛ «يجب تحديد السلطات وطبيعة العلاقات بينها، ومن يجب أن يحكم السلطات ومن يمثل الشعب»؛ «عندما يكون الرئيس مسؤول عن كل شيء يصبح الشعب بلا قيمة. الرئيس يجب أن يكون موظف لديه فترة وينهيها، في سوريا، يتولى الرئيس السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية لذلك يجب فصل السلطات»؛ «مشكلتنا الأساسية هي سيطرة الرئيس على الجيش وأصبح اسمه جيش بشار ورئيس الدولة له حصانة فليس من الضروري أن ينفذ القوانين»؛ «استقلالية كل سلطة ومؤسسة بذاتها والعودة بقراراتها لسلطة عليا ووجود قضاء نزيه قادر على تحقيق العدالة»؛ «أن تكون صلاحيات الرئيس محددة»؛ (عن النساء من كافة المناطق التي جرت فيها الجلسات التشاورية).

وكانت النساء، في بعض المناطق التي شاركت في سلسلة الجلسات التشاورية، قد أشرن إلى أن أبرز المشاكل التي تشوب نظام الحكم حالياً هي **الشمولية ومركزية السلطة المطلقة وغياب المحاسبة.** «المشكلة لدينا بعدم وجود تعدد

لرئيس الجمهورية في سوريا، بحسب الدستور الحالي الذي صدر في العام ٢٠١٢ صلاحيات تنفيذية وإجرائية واسعة حيث يعيّن مجلس الوزراء، الذي يساعده في أداء الصلاحيات التنفيذية، ويراقب عمل الحكومة، ويقرّ موازنة الدولة العامة ويصدّق على المعاهدات.

ولم تقتصر صلاحياته على السياق التنفيذي، بل لديه سلطة تشريعية، حيث له إصدار التشريعات التي تعامل معاملة القانون وذلك خارج أوقات انعقاد مجلس الشعب، الذي يتولى مهام السلطة التشريعية.

وفي سياق المؤسسات الرقابية، فتتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على مجمل العملية التشريعية، لكنها تعيّن من قبل الرئيس.

الأحزاب ولا سلطة سياسية تسمح بوجود توازن»؛ «القانون نص على تعدد الأحزاب لكن الحزب المهيمن هو حزب البعث وحتى بعد إلغاء المادة ٨ ما زال يدرس الطلائع والبعث في المدارس، والموظف يجب أن يكون بعثياً أو يتم فصله»؛ «نحن لا نعلم عن الدستور السوري غير التسميات لكنه غير منفذ، يتم صياغة الدستور وليس هنالك سلطة مسؤولة عن التجاوزات التي تحدث».

نظام حكم رئاسي أم برلماني أم مختلط؟

في قراءة أولى لإجابات النساء خلال سلسلة الجلسات التشاورية، نجد أن معظم النساء ومن كافة المناطق يردن أن ينص الدستور على نظام حكم رئاسي بحيث يتم انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب، بحيث يكون باستطاعته (أي الشعب) محاسبة الرئيس[١]. لكن خلال سياق الجلسات التشاورية، أشارت النساء مجدداً، إلى عدم رغبتهم بأن يكون للرئيس صلاحيات تنفيذية مطلقة، وأقله ألا يكون لديه صلاحيات على أبرز المرافق مثل الأمن على سبيل المثال، وذلك غالباً في نفس المناطق التي ذكرت تفضيل طبيعة الحكم الرئاسي (عبر انتخابه من قبل الشعب) «لا يجب أن يكون له سلطة على الأمن والجيش، وهذا كان أحد أسباب فشل الثورة وسفك الدماء، ضروري أن يتم تعديل هذه النقطة»؛ «السلطة التنفيذية تحديداً يجب ألا تكون بيد الرئيس، فقط البرلمان والحكومة يجب أن يكون لهم دور لأنهم مرتبطين بالشعب، فمشكلتنا الأساسية هي سيطرة الرئيس على الجيش وأصبح اسمه جيش بشار ورئيس الدولة له حصانة فليس من الضروري أن ينفذ القوانين».

وكانت المجموعات النسائية لا سيما في إحدى مناطق الداخل، وفي الدولة المجاورة حيث جرت الجلسات التشاورية، قد أشرن إلى إمكانية تفضيل نظام الحكم البرلماني، في حال تفعيل مبادئ النزاهة والمراقبة والمحاسبة «في حال كان مجلس الشعب حراً ونزيهاً وغير خاضع للسلطة السياسية الحاكمة يكون الانتخاب من قبله حالة صحية أكثر»؛ «بعد الحروب (نظام الحكم) البرلماني هو الأصح لأننا شعب متعدد الأطياف ولن نتفق على قرار».

١- «من قبل الشعب حصراً لا أحد ينوب عن الشعب ولا مجالس ينوب عنه، لأن مجلس الشعب هو فقط ببغاء يردد صوت الحاكم والشعب هو الذي يدفع الثمن

«من الشعب مباشرة لأننا جربنا ٤٠ سنة من الأب والابن ونريد الآن تغيير هذا النظام. وأن يكون الشعب صاحب القرار وليس تحت ضغط، وأهم شي ألا يكون لبشار الأسد أي صلة بالدستور الجديد أو سوريا الجديدة».

«نتمنى أن يكون من قبل الشعب لأننا عالقين بنظام ملكي بشكل جمهوري والنظام يخطط للترشح لدورة ثالثة ويحضر ابنه للاستلام بعده، نريد انتخابات مراقبة من جهات دولية وتطبيق فعلي وليس حبر على ورق. هذه أبسط حقوقنا».

أكيد من قبل الشعب لأن الرئيس يمثل الشعب».

«يجب أن تكون من الشعب مباشرة لأنه مسؤول عن كل الشعب ومجلس النواب يمثل نفسه ومصلحته فقط».

«الشعب أدرى بالشخص الذي يقوده ويمثله وعليه انتخابه بنفسه».

«حسب نظام الحكم، وإذا كانت صلاحيات مجلس الشعب محدودة، إذا كان نظام الحكم رئاسي والرئيس يمتلك صلاحيات واعة فأفضل أن يتم الانتخاب عن طريق الشعب».

«من قبل الشعب لأن الشعب أغلبه من النساء»، «من قبل الشعب أفضل وأن تتم الانتخابات بحرية»

جندر ودين رئيسة أو رئيس الجمهورية السورية

دين رئيسة أو رئيس الجمهورية

تباينت آراء النساء حول تحديد الدستور لدين الرئيس، واختلفت الآراء بين المناطق وحتى ضمن المجموعة الواحدة. فقد تناقشت النساء ضمن إحدى المجموعات حول الأمر، وفي الوقت الذي اعتبرت فيه بعض النساء أن الرئيس يجب أن يمثل دين أغلبية الشعب، «يجب أن يكون مسلم سني لأنه دين الأغلبية»، أشارت نساء أخريات وحتى ضمن نفس المجموعة إلى أنه «لا يجب إقصاء أحد بسبب الدين»، وبضرورة «وجود مرشحين يمثلون كافة أطياف الشعب». وتوافقت نساء من مجموعات أخرى على الأمر حيث أشرن إلى ضرورة «عدم اشتراط أو تحديد دين الرئيس في الدستور».

وبين الوصول إلى سدة الرئاسة بسبب الانتماء الديني أو بسبب الكفاءة، تناقشت السيدات بالأمر، وربطت بعض النساء هذا الأمر بالتعددية وبالديمقراطية من حيث فتح باب الترشح لجميع المذاهب والأديان. فحول الكفاءة، أكدت بعض النساء أن معيار الكفاءة يجب أن يكون أساسياً على حساب معيار الانتماء الديني «نريد فقط رئيسًا ذا كفاءة، نحن نعيش بمجتمع متعدد الطوائف والأديان ولا يوجد مشكلة في التعايش السلمي»؛ «إذا كنا في بلد سلطة القانون فيه أعلى من سلطة الرئيس، فهل نفضل انتخاب الرئيس على أساس الدين أو على أساس الكفاءة؟ أجل نفضل الكفاءة لكن يجب أن يكون ملماً بتعاليم الإسلام». وحول التعددية والمسار الديمقراطي للانتخابات الرئاسية، أكدت بعض النساء على ضرورة «عدم اقصاء أي شخص بسبب دينه أو دينها وعلى الشعب أن يختار، وأن يوجد مرشحون يمثلون كافة أطياف الشعب»؛ «أن تكون أجهزة الدولة متنوعة مثل تنوع الشعب»، «من حق المسلم والمسيحي أن يكون رئيساً»؛ «يجب أن يكون الترشح متاحاً للجميع بغض النظر عن الطائفة أو الدين».

ويمكن بالخلاصة الإشارة إلى أن القاعدة التي توافقت عليها النساء هي قاعدة «احترام الحقوق والعدالة والإنصاف»، على اعتبار أن هذه القيم برأيهن يرعاها الدين الإسلامي. «المهم أن تُحترم كل الطوائف سواء أكان الرئيس مسلماً أو مسيحياً»؛ «نريد الرئيس أن يكون موظفاً ومسؤولياته محدودة والمهم أن ننتقل لوضع أفضل»؛ «إذا كان مسلماً ويعرف تعاليم الإسلام سينصف الشعب»؛ «الديانة الإسلامية جاءت آخر الأديان، لذلك فهي تحتوي كل الأديان، وفي الإسلام احترام الحقوق»؛ «نريد إنساناً صاحب ضمير بغض النظر عن الدين، والأهم أن يكون قد عايش الواقع السوري، وذا تاريخ نظيف ونزيه ويمثل الفئة الأكبر من الشعب ويؤمن بالديمقراطية، وأن تكون سلطة القانون أعلى من سلطته».

جندر رئيسة أو رئيس الجمهورية

حول ما إذا كن يفضلن أن تتولى امرأة رئاسة الجمهورية، تباينت أراء النساء بين مؤيدة ومعارضة، ولم تتباين بين المناطق فحسب، بل ضمن المجموعة الواحدة أيضاً.

أيدت بعض النساء اللاتي شاركن في سلسلة الجلسات التشاورية، أن تتولى امرأة رئاسة الجمهورية «أكيد لأنه يوجد قضايا تهم المرأة والرجل لا يستطيع إيصالها، المرأة نصف المجتمع وحقوقها مثل حقوق الرجل وهناك نساء أفضل من الرجال بكثير»؛ «طبعاً، لكن حتى تصل المرأة لأي منصب قيادي عليها

أن تبذل أضعاف مجهود الرجل وأن تمتلك من الكفاءة أكثر من الرجل».

ومع ذلك، رفضت بعض النساء هذا الأمر، وأخريات لم يحسمن رأيهن حياله، فربطن الأمر بالكفاءة أو بالترقي التدريجي لاستلام هذا المنصب، «ممكن رئيسة حكومة»؛ «أنا مع توليها إذا أثبتت كفاءتها»؛ «ممكن لكن بشكل تدريجي وفي مراحل لاحقة»؛ «لا مشكلة إذا كانت كُفئاً»؛ «هذا شيء وارد لأن النساء أثبتن جدارتهن».

وكانت بعض النساء قد أشرن إلى الأسباب الثقافية والمجتمعية التي تساهم بترسيخ الصور النمطية عن النساء «نحن شعب مكبوت ولا نستطيع أن نتخيل أننا محكومون من قبل امرأة لذلك يلزمنا توعية بحقوق المرأة وواجباتها»؛ «كمجتمع شرقي، المرأة مقيدة دينياً واجتماعياً»؛ «هذا يعود للتربية المجتمعية، هناك مناطق تعتبر المرأة حتى الآن قطعة أثاث في المنزل وما زالت بعض العائلات تبادل بناتهن عند الزواج».

> «ممكن أن نواجه صعوبات في البداية حتى يتقبل المجتمع وجود المرأة كرئيسة للدولة، لكن علينا تهيئة المجتمع والمرأة كي تعطي مثالاً جيداً وتصل بجدارة دون النظر للديانة والجنس»
>
> إحدى النساء ضمن سياق الجلسات التشاورية

التوصيات[٢]

في مسار العملية الدستورية

١) ضمان إشراك الفئات الشعبية والمجتمعية (ومن ضمنها النسائية والنسوية) في سياق العملية الدستورية والوقوف على مطالبهن/هم واحتياجاتهن/هم وأولوياتهن/هم لضمان شرعية شعبية للدستور، مع التأكيد على ضرورة إشراك النساء في صياغة الدستور وذلك عبر اطلاعهن عليه قبل إصداره والتصويت عليه.

٢) ضمان مراعاة التمثيل الجندري والكوتا النسائية في تشكيل عضوات/أعضاء اللجنة الدستورية تحديد الكوتا النسائية بـ٣٠٪ كحد أدنى من ضمن عضوات/أعضاء اللجنة الدستورية التي سيوكل إليها مناقشة ووضع مسودة الدستور.

٣) تأكيد وجود معايير واضحة في اختيار العضوات والأعضاء الذين سيتم ترشيحهن أو ترشيحهم لتشكيل اللجنة الدستورية بحيث تكون عملية صياغة الدستور عملية تقنية وليست عملية محاصصة سياسية.

٢- تجدر الإشارة إلى أن التوصيات المدرجة في هذه الورقة هي توليف synthesis لأبرز المطالب التي ذكرتها وعبّرت عنها النساء في سياق الجلسات التشاورية بكل وعي سياسي نسوي فطري، والتي تقاطعت بدرجة كبيرة وتوافقت حولها معظم النساء بين مختلف المناطق.

في مضمون الدستور

في الديباجة/ القيم والمبادئ

١) أن ينص الدستور بصراحة على قيم المساواة والعدالة الجندرية، وضمان كرامة وحرية النساء، والاحترام والمشاركة والتعاون والحد من التمييز على كافة المستويات والصعد لا سيما على أساس العرق أو الجنس أو الجندر.

٢) ضمان عدم وجود مواد في الدستور تناقض جملة هذه المبادئ لا سيما تلك التي تتطرق إلى أساس البنية المجتمعية وأدوار النساء.

٣) ضرورة أن يتضمن الدستور مبادئ الديمقراطية والتعددية وذلك عبر تفعيل نظام المراقبة والمحاسبة، وضمان عدم تمتع الرئيس بصلاحيات مطلقة وتفعيل مبدأ فصل السلطات.

٤) ضرورة أن ينسجم الدستور مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سوريا، وأن ترفع تحفظاتها عن بعض البنود في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو) لا سيما البند رقم ٢ و٩ و١٥ و١٦ ضماناً للمساواة.

في جملة الحقوق

١) يجب أن يكفل ويضمن الدستور كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء وأن تطغى سلطة الدستور على سلطة الأعراف الاجتماعية.

٢) ضمان تكريس حق النساء في سوريا بالمواطنة الفاعلة عبر تكريس حقهن بمنح جنسيتهن لأزواجهن وأولادهن في حال تزوجن من مواطنين غير سوريين.

٣) ضرورة تخصيص مواد في الدستور لحماية النساء، وضمان تطبيق الدستور.

٤) ضرورة تضمين مواد بالدستور حول الكوتا النسائية لضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية، «تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية».

٥) عدم اعتماد الدستور على الدين كمصدر للتشريع لا سيما فيما يخص قانون الأحوال الشخصية وضرورة فصل الدين عن الدولة «المطالبة بزواج مدني وألا يعتمد الدستور على الدين كمصدر للتشريع، حيث أن قانون الأحوال الشخصية هو أكثر قانون فيه تمييز بين الرجل والمرأة»، «يجب فصل الدين عن الدولة وكف يد السلطة الدينية عن الدولة».

٦) يجب أن ينص الدستور على الحد الأدنى للزواج بعمر ١٨، «وأن ينص على إلزامية التعليم ومنع الزواج خلال مرحلة الدراسة الأساسية».

٧) يجب ضمان الحماية القانونية والدستورية للنساء الناجيات من العنف الأسري والمنزلي.

في دين وجنس الرئيسة أو الرئيس

ضرورة عدم تحديد دين الرئيس في الدستور ضماناً للتعددية والديمقراطية

جندرة اللغة الدستورية، بحيث تكون حساسة وشاملة لحقوق جميع المواطنات والمواطنين، والتركيز بشكل أساسي على جندرة المادة الرابعة والثمانون والتي تحدد شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، فلا تقتصر إمكانية الترشح على الرجال فقط.

لائحة المراجع

- Cheibub, Jose, Systems of government: Parliamentarism and Preferentialism, Harvard University https://sites.hks.harvard.edu/fs/pnorris/Acrobat/stm103%20articles/Cheibub_Pres_Parlt.pdf
- Maktabi, Rania, Gender, Family Law and Citizenship in Syria https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/13621025.2010.506714
- Bandt, Michele et. Al, Interpeace, Constitution making and reform, November 2011
- Ochanda, Gideon, Proposed Constitution of Kenya Curriculum for Civic Education, Committee of Experts on Constitutional Reivew, 2010
- O'riely Marie et. Al, Inclusive Security, How Women Influence Constitution Making After Conflict and Unrest, January 2018
- Syria's Transition, Governance and Constitutional Options, Under UNSCR 2254
- Inclusive Security, A Women's Guide to Constitution Making, 2018

- قانون الأحوال الشخصية في سوريا &http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree
- تقرير هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي، سوريا ٢٠١٧ https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313126
- سوتي، سيلفيا، دراجي، إبراهيم، الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر)، دليل من أجل عملية جندرية الدستور http://www.efi-ife.org/sites/default/files/ABC%20for%20a%20Gender%20Sensitive%20Constitution-%20Arabic%20-%20web.pdf
- التقارير التفصيلية لنتائج الاستشارات المناطقية التي عقدت في المناطق بالتواريخ التالية: (١٠، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٧ و٢٩ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٨)، و(٢٥ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).
- نص الدستور السوري ٢٠١٢ https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sy/sy014ar.pdf

الحركة السياسية النسوية السورية

THE SYRIAN WOMEN'S POLITICAL MOVEMENT

@SyrianWomenPM

www.syrianwomenpm.org

@SyriaWPM